سلسلة كتيبات شبكة بينونة

الزواج

المكانة والحقوق

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن سند آل المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

الزوجان

المكانة والحقوق

الزوجان

المكانة والحقوق

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن سالم اللامي الزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

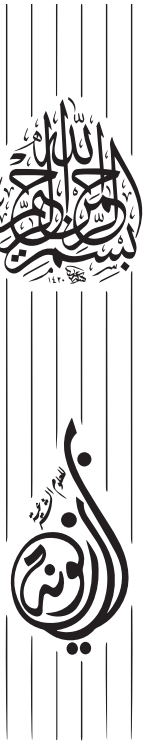

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فإنَّ تعلُّم مفاهيم الحياة الاجتماعية الأسرية الصحيحة في غاية الأهمية،خصوصًا هذا العصر الذي انفتحت فيه ثقافات وأفكار هدَّدت كيان الأسرة الذي هو أساسٌ من أسس المجتمع، وقاعدة من قواعده، بل لا ينبني المجتمع إلا عليها، فكان من المهم ترسيخ المبادئ في الحياة الأسرية، وبَعد الترسيخ لا بدَّ له مِن مواجهة التحديات؛ فإنَّ الحياة لا تكون دائمًا صفواً، فلا بد فيها من شيء من المكدِّرات، فكيف يستطيع المسلم أن يتجاوز مثل هذه التحديات؟

فالهدف من هذه المبادئ تكوين أُسَرٍ مطمئنة لا يشتعل فيها نار الخلاف، أُسَرٍ سعيدةٍ لا يتسلل إليها الحزن والشقاء، أُسَرٍ مترابطة لا يدخل فيها التفكُّك والتنازع، أُسَرٍ تقوم علىٰ بناء الأجيال، لا علىٰ هدم البنيان، أُسَرٍ تُحقِّقُ هدف النجاح، وتصل إلىٰ مرتبة الفلاح بإذن ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لكن هذه الأسر حتىٰ تصل إلىٰ أن تكون مطمئنةً سعيدةً مترابطةً بنَّاءةً راسخةً ناجحةً؛ لا بدَّ لِرُبَّانِها أنْ يُحسن قيادتها، وربَّانُها هما الزوجان، فَبِهما مركب السفينة يجري في أمواج البحر، وباتفاقهما تَثبُتُ الحياة، والعلاقة بين الزوجين علاقةٌ قديمة جدًا، ليست هي من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من عهد صالحٍ، أو نوح، بل هي من عهد آدم.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما خلق آدم وأراد استخلافه في الأرض؛ كان لا بد من وجود ذريَّة، ووجود هذه الذرية

لا بدَّ فيها من علاقة زوجية؛ فخلقَ له حواء، وتكونت العلاقة الزوجية.

ولاحظوا أحبتي أنَّ في أول علاقةٍ زوجية وُجدت بعضُ التحديات، أين كانت هذه التحديات؟ في الجنة. وما هو التحدي؟ الشيطان، فالشيطان دخل بينهما، وأغواهما للأكل من الشجرة؛ فأُخرِجا من الجَنَّة.

إذًا أحبتي، هما في الجنة، ووُجد شيء من التحديات؛ لذلك ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ**»[1]، معنىٰ «**لم تخن**»: لَم تعصِ، ولم تُخطِئ امرأةٌ في حقِّ زوجها.

قال أهل العلم: معنىٰ الخطأ هنا: «**أنَّها قَبِلَت ما زيَّن لها إبليس حتىٰ زيَّنته لآدم**»[2]، قَبِلت ما زيَّنه إبليس، فدخل من طريقها، فزيَّنت لآدم، فأكلا من الشجرة،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠) مطولاً، ومسلم (١٤٧٠).
(٢) فتح الباري (٦/ ٤٢٤).

فإذا كانت العلاقة الزوجية في أوَّل وجودها وجد فيها نوع من التحديات، فكيف الحال مع تأخر الزمان وانفتاح العالم وكثرة الناس، وتداخل الأفكار لا شك أنَّ التحديات ستزيد وتتنوع، فوجب التحصن منها.

ومن المهم أن تُبنَىٰ هذه الحياة الزوجية علىٰ أصول السعادة، والحياة الزوجية لا تتحقق فيها السعادة حتىٰ تبنىٰ علىٰ الكتاب والسنة، وتؤخذ من أقوال الأئمة، وخبرة الحكماء والعلماء، ثم يدرس الواقع والأخطاء التي وجدت في المجتمع، كل مجتمع له تحديات تختلف عن تحديات المجتمع الآخر، فما هو عندي تحدٍّ،عندك ليس بتحدٍّ، وما هو في مجتمع معين تحدٍّ قد يكون في مجتمع آخر ليس بالتحدي القوي، فالتحديات مختلفة، ولا أقوىٰ من التحصُّن لها بالكتاب والسُّنة.

بيان مكانة الحياة الزوجية ومقاصدها:

نبدأ في بيان مكانة الحياة الزوجية وما فيها من الحقوق بينهما، فمعرفة مكانة الحياة الزوجية والعلم بالحقوق أساس مهم جدًا؛إذْ إنَّه لمَّا فُقدت معرفة أهمية الزواج؛ أصبح الزواج مثل قطع ورقة، من أسهل ما يكون أن يُطلِّق الزوج زوجته، أو أنْ تَطلب الزوجة من زوجها الطلاق؛ لأن مكانة هذا العقد الزوجي أصبح غير قويٍّ؛ مع أنَّ النصوص تُؤكِّد عِظم مكانة الزواج في قواعدَ مُهمَّةٍ هي أساسيات؛ فالزواج آية عظيمة، وأمر رباني، وحثٌّ نبوي، وحكمة عظيمة، وميثاق غليظ.

فالزواج آية من آيات الله الكونية العظيمة؛ لذلك ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جملة الآيات، فبعد أنْ عدَّ من الآيات القمر والشمس ذكر الزواج،فقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]،

هذه الآية العظيمة في اتفاق الجنسين بحيث تكوَّنت ألفة: «**لا ألفة بين روحيْن أعظم ممَّا بين الزوجين**»[٣]، لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلها آيةً عظيمةً في الأُلفة والتَّرابط، فهذه الآية العظيمة التي هي من أقوىٰ عقود الترابط والأُلفة التي تسكن بها رُوح الرجل مع رُوح المرأة، ويكون هو لباسًا لها وهي لباس له، ويتعانق قلبها بقلبه، وتتآلف أفكارهم، هذه آية عظيمة، وتدوم هذه حتىٰ الممات حتىٰ تفارق الروح الجسد، والعلاقة هذه قائمة، وديمومة الحياة نجدها أكثر عند آبائنا الأوليين، فكون الرجل يفرط في زوجته أو الزوجة تفرط في زوجها هذا من الأمور النادرة، بل تعدُّ من المصائب الكبيرة أن الزوجة تطلب الطلاق، أو الزوج يطلق زوجته هكذا بلا سببٍ.

الزواج أمر ربَّاني، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر به في كتابه،

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٢٥).

فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يأمر بالزواج، وفي هذا الأمر إشارة مهمة يشير إليها أهل العلم، وهي أنَّ أمْرَ الله العبادَ بالزواج عبادةٌ، حتىٰ إنَّ أهل العلم يقدمونه علىٰ كثير من النوافل؛ فلو تعارض عند الإنسان عبادةُ حجٍّ نافلة وزواجه،فعليه أن يقدم الزواج؛ لأهميته،مع أنَّ الحج أجورُه عظيمة؛إذ يرجع الحاج كيوم ولدته أمه،فإذا تعارض عنده مع الزواج، فعليه أن يقدم الزواج، حتىٰ إنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أنَّه قال: « **وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ** »(٤)، أي يأتي الرجل زوجته ويكون له صدقة، أي أجر، فيقول الصحابة: « **يا رسولَ اللهِ، يَأْتي أحَدُنا شَهوتَه ويكونُ له فيها أجْرٌ؟ فقال: أرَأَيْتم لو وضَعَها في الحَرام،أكان عليه وِزرٌ، أوِ الوِزرُ؟ قالوا: بَلىٰ، قال: فكذلك إذَا وضَعَها في الحَلالِ،**

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

يكونُ له الأجْرُ»[٥].

وهنا أهل العلم ينبهون علىٰ حكم الزواج،تدرون أن الزواج قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، هل تصورت ذلك؟!فهو حكمٌ قد لا يعرفه كثير من الناس، وإليكم هذه الحالات

- علىٰ حسب الحكم:

الحالة الأولىٰ: الأصل في الزواج الاستحباب،وهو أن تكون عنده قدرة مالية، ولا يخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الزنا والفاحشة، فهذا يستحب له، وهذا الذي يكون أفضل من النوافل مثلًا أفضل من نافلة الحج.

الحالة الثانية: الوجوب،فقد يكون واجبًا،قال أهل العلم: يكون الزواج واجبًا لمَن كانت عنده قدرة، ويخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الزنا، عنده قدرة مالية،

- ويخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الزنا، فهذا يجب عليه أن

(٥) المصدر السابق.

يتزوج وجوبـًا، وإن لم يتزوج فهو آثم، لأنه سيقع في الزنا.

الحالة الثالثة: قد يكون الزواج مكروهـًا، وذلك عندما لا يخاف الإنسان الوقوع في الزنا، ويعلم أو يغلب علىٰ ظَنِّه عدم إعطاء الحقوق لزوجته، أو الزوجة لزوجها، فإذا كان يعلم أنه سيقصر في الحق الشرعي؛ لأنه إذا تزوج وجبت عليه أمور وأمور، فإذا غلب علىٰ ظنه أنه لا يؤدي الحقوق مع عدم خشيته أن يقع في الزنا، فهذا مكروه له.

الحالة الرابعة: وهي أن يكون عليه محرَّمـًا،وهي حين لا يقدر علىٰ الزواج، ولا يخشىٰ الوقوع في الزنا، ولن يستطيع أن يؤدي حقوقه، فهذا يحرم عليه الزواج؛ لأنه ما ترتب علىٰ المُحرَّم فهو مُحرَّم، فالوسائل يكون لها أحكام المقاصد.

ومما يبين مكانة الزواج حثُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة جدًا علىٰ الزواج، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** »[٧]، ولمَّا أتوه بعض الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم وقالوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعضهم: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »[٨]، فهذه سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما يبين مكانة الزواج الحِكَمُ والمقاصد المترتبة علىٰ هذا الزواج، فما هي الحِكَمُ والمقاصد المترتبة علىٰ الزواج؟

---

(٦) أخرجه مسلم (١٤٠٠).
(٧) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦).
(٨) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

أول الحِكَم والمقاصد: أن الزواج سببٌ لتحصين الرجل والمرأة من الوقوع في الفاحشة، وهذا تحصين من الوقوع في الفواحش من الزنا وما دون الزنا، مقصد عظيم جدًا في المجتمع؛ لأن الزنا من أخطر الذنوب التي تهدد الأعراض، وتزيد في الأمراض، وتفرِّق المجتمعات، وتخلط بين الأنساب، فالزواج يحمي لنا مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشرع، وهو حِفظ النسل، وتحصين الفروج.

ثاني الحِكم: أنَّ الزواج سببٌ لتكثير النسل، وهو الذي أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الأُمَمَ**»[٩]، ويقع بعض الأزواج هنا في بعض الأخطاء:

أولًا: عدم العلم بِأنَّ الذرية حقٌّ للزوج والزوجة، فإذا تزوَّج الزوج من الزوجة فالذُّريَّة حق لهما، فلا يجوز

(٩) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢٦٦٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٨٠).

لواحد منهما أن يتحكَّم، ويمنع الآخر من الذرية.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز أن يقطع الإنسان نسله، أو يحدد نسله، وهذا من الأفكار الدَّخيلة علىٰ المجتمعات، فتحديد النسل بأربعة أو ثلاثة فقط من الأولاد لا يجوز، محرَّم، وكم ممَّن حدد نسله أو أزال ما هوسببٌ للذرية والحَمل بعد عدد معين من الأطفال، قد ذهب أولاده جراء حادث.

والمقصود أن تحديد النسل هذا محرمٌ ومخالف لمقصود الشرع، أما تنظيم النسل فجائز، يعني أني أنظم نسلي بحيث أن يأتي الولد الأول، ثم بعد فترة سنتين مثلاً الولد الثاني، ثم يتفرغ لتربية الثاني، ثم يأتي بالثالث، فتحديد هذا جائز.

ثالث الحِكم في الزواج: الاتباع لسنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي اتباع سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كل خير وكل فضيلة، وكل حياة سعيدة.

رابع الحِكم: السُّكنىٰ للزوجين، سبحان الله، لا تسكن نفس الرجل ولا تسكن نفس الأنثىٰ حتىٰ تتكون بينهما هذه العلاقة؛ لذلك من الكلمات الموروثة يقولون: «**مَن تزوَّجَ عقل**»، وليس الزواج بحد ذاته يُعقِّله لكن يُهدِّئُه، فتسكن نفسه، وهذه حكمة عظيمة جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آيةً من آياته.

خامس الحِكم: قوة المجتمع ونموُّه، فالمجتمع يقوىٰ بالرجال والنساء، فكلما كان المجتمع فيه نسل أكثر كان أقوىٰ، وفرص وجود ناس أكفاء أكثر.

صغِّر القضية من مجتمع إلىٰ أسرة حتىٰ تتضح الصورة، فأسرة عندها شابان، وأسرة عندها عشرة من الشباب، فرص وجود الأكفاء في الأسرة الثانية أكبر مع احتمال كون هذين الاثنين أكفاء، لكن كلما كان النسل أكثر كانت فرص وجود أناس أخيار وأقوياء وينفعون المجتمع والإسلام والوطن أكثر.

وممَّا يبيِّن مكانة الزواج أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **جعل ميثاق الزواج** ميثاقًا غليظًا فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، قال ابن عباس ومجاهد وغيره: عقد النكاح ميثاق غليظ، وهو عهد بين الزوجين متين قوي؛ لأن الزوج عقد بينه وبين المرأة علىٰ ماذا؟ علىٰ عهد الله، وعلىٰ كلمة الله، وعلىٰ سنة رسول الله، فكان العقد علىٰ هذا قويًّا متينًا، لكن لما غابت هذه المعاني عند بعض الناس أصبح هذا العقد عقدًا رقيقًا؛ لذلك تسمع الرجل يتزوج في يوم، ويطلق في اليوم الثاني، رجل عنده خمس أبناء وست بنات ويطلق لسبب صغير، فيضيع أسرته، ويهمل أبناءه!مع أنه لا بد أن يعرف أن الميثاق الغليظ كلما كثرت فيه الذرية قوِيَ أكثر، ففصْلُه وقطعه حينئذٍ أصعب.

إذًا مكانة الحياة الزوجية تتبين في خمس نقاط: آية عظيمة، أمر رباني، حثٌّ نبوي، حكمة عظيمة، ميثاق غليظ.

بيان الحقوق الزوجية:

الجزئية الثانية وهي مهمة: الحقوق الزوجية، مَن أغفل هذا الجانب مِن زوج أو زوجة فلا بد مندخول الخلل بين الزوجين، فالحقوق الزوجية بيَّنَها الشرع بياناً واضحاًفي القرآن، وزادت السنة البيان بياناً؛ وذلك لأنَّ الخلل في الحياة الزوجية أثرُه خطير، وكلما كان الأمر خطيراً ترتَّب عليه كثرة البيان ووضوحه، فلاحظ أخطر الذنوب الشرك، فالآيات والأحاديث في التحذير من الشرك جاءت كثيرة جدًا؛ لأنه خطير، وهاهنا في عدم تحقيق الحقوق الزوجية خطورة مجتمعية، أساساها الزوجان فتضافرت النصوص في بيان تلك الحقوق، وهذه الحقوق علىٰ أنواع حقوق مشتركة بين الزوجين وحقوق خاصة.

أولًا الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أولها:السر في الحياة الزوجية، فيجب علىٰ الزوج أن يكتم ما بينه وبين زوجته، ويجب علىٰ الزوجة أن تكتم ما بينها وبين زوجها، وجاء في ذلك أحاديث عظيمة، وقد يتساهل بعض الناس في مثل هذا الجانب علىٰ ما فيه مِن وعيد وتحذير،وهو دليل علىٰ قلة عقل وحياء، فعلىٰ فرض أن مَن لم يعلم الأحاديث تبقىٰ قضية الحياء والمروءة والأدب، كيف يتكلم إنسان عن أسرار فراشه! كيف تتكلم الزوجة عن أسرار فراشها! حتىٰ أصبح كشف السر تفكُّهـًاكأن تقول الزوجةمثلًا: يعني زوجي بارد، زوجي ليس بكذا، ويقول الرجل: زوجتي والله ما لها رغبة، فيبدأ يصف الأمور الداخلية التي يتفكر فيها الرجل في قضيتهم الخاصة، والتمثيل يصعب، ولكن اللبيب بالإشارة يفهم.

تأمل أحاديث النبي ﷺ؛ يقول ﷺ:

« إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا »[١٠]، أشر الناس يوم القيامة من كان هذا حاله، وفي حديث: « إِنَّ مِن أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا »[١١]، هذا النص فيه تحريمٌ وتحذير من خطرٍ عظيم.

وجاء في هذا الموضوع عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، وعند رسول الله الرجال والنساء -الرجال أمام، ويكون النساء في الخلف- قعود، فقال ﷺ: « لعلَّ رجُلًا يقولُ ما يفعَلُ بأَهْلِهِ، ولعلَّ امرأةً تخبرُ بما فعلَت معَ زَوجِها؟! فأرمَّ القومُ » فقلتُ: إي واللهِ يا رسولَ اللهِ! إنَّهنَّ ليفعَلنَ، وإنَّهم ليفعَلونَ قالَ: « فلا تفعَلوا، فإنَّما ذلِكَ مَثَلُ الشَّيطانِ لقيَ شيطانةً في طَريقٍ فغَشيَها والنَّاسُ ينظُرونَ »[١٢].

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٣٧).
(١١) التخريج السابق.
(١٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣).

لاحظ أولًا « **فلا تفعلوا** » ثم تشبيه الفاعل بـ« **الشيطان** »، ثم الأمر الثالث تشبيه الفعل وهو إفشاء السر بـ« **شيطان يفعل بشيطانة أمام الناس** »، فوصْفُ الرجل أو وصف المرأة ما يكون في الفراش كأنه وصفٌ لتعريهما، وهذا لا يرضاه عاقل.

هذا من حيث الفراش الذي هو خاص بقضية الجماع، كذلك ما دون ذلك مما يُستحىٰ من ذكره من تقبيل وضم ونحو ذلك، لا يُذكر، ثم تبقىٰ الأمور الخاصة التي هي ليست من الفراش، هذه لا يجوز ذِكْرها، وإن لم تكن في الحرمة مثل هذه المسألة إلا في حالات خاصة، كأن يمنعها حقًّا، كأن يكون مثلًا عنده خطأ معين، فتذكره للحاجة، كما قالت هند: « **يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وليسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وولَدِي** »[١٣]، فتذكر العيب الذي فيه لمصلحة عند قاضٍ،

(١٣) أخرجه البخاري (٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤).

أو عند مُفْتٍ، أو عند استشاريٍّ أسري؛ حتىٰ يعالج القضية، فليست فضيحة عند الناس، فيصبح الداني والقاصي يعلمون عيب هذا الرجل، أو عيب المرأة، فهذا لا يجوز.

الحق الثاني: حق الاستمتاع؛ استمتاع الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج، هذا حق مشترك بين الزوجين، ويتأكد علىٰ الزوجة أكثر وأوجب؛ فيجب علىٰ المرأة ألا تمنع نفسها من زوجها إن أرادها، وإلا ترتب علىٰ ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سخط الله.

والأمر الثاني: لعن الملائكة.

والأمر الثالث: لا تجد حلاوة الإيمان.

لاحظ: يسخط عليها الله، وتلعنها الملائكة، والأمر الثالث لا تجد حلاوة الإيمان، يعني تتعبد وتصلي

وتصوم وتطلب العلم، وتجد شغفًا في قلبها، تجد قسوةً في قلبها؛لأنها لم تؤدِّ حقَّ زوجها؛ لذلك بعض أهل العلم يقولون: «**حق الزوج علىٰ زوجته هو أعظم الحقوق بعد حق الله وحق رسوله** ﷺ».

يقول النبي ﷺ: «**المرأةُ لا تُؤَدِّي حقَّ اللهِ حتىٰ تُؤَدِّيَ حقَّ زَوْجِها، حتىٰ لَوْ سألَها وهيَ علىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ لمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَها**»[١٤]، يعني لو كانت لتوها تسير وتركب بعيرها تسافر، وقال لها: تعاليْ، وجب عليها أن تنزل وترجع له، قال ﷺ: «**إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلىٰ فِرَاشِهِ فأبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّىٰ تُصْبِحَ**»[١٥]،وفي رواية: «**إلَّا كانَ الذي في السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**»[١٦].

والزوج كذلك يجب عليه أن يعطي الزوجة حقها

(١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٣).
(١٥) أخرجه البخاري (٣٢٣٧).
(١٦) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

في هذا الشيء، لكن الوجوب عليه أقل، ولا يجوز له هجرها دون سبب، أو دون عذر، فهجرها لا يكون إلا لسبب معين، وستأتي مسألة الهجران ونحو ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولا تَهجُرْ إلَّا في البيتِ**»[١٧].

لكن هنا مسألة مهمة يغفل عنها بعض الناس، وهي أن الشرع لم يحدد الوقت الذي يأتي فيه الزوج الزوجة، فلم يقل في كل أسبوع،أو كل يومين،أو كل ثلاثة أيام فجعل الشرع الأمر مطلقًا، فقال أهل العلم: ما أطلقه الشرع فهو مطلق ما لم يقيده، ويبقىٰ النظر إلىٰ عدم الهجر المطلق، والجماع يكون علىٰ حسب القدرة، لكن لا ينبغي للزوج أن يتأخر عن زوجته الفترة الطويلة.

لماذا أقول هذا؟ لأن بعض النساء لا يعرفن الحد الشرعي في هذا الجانب، فتأتي تشتكي عند مفتٍ

(١٧) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

أو عند القاضي، فتقول: هو هجرني، وهو لا يكون هاجرًا، وإنما هو مرجعه إلىٰ قدرته، لذلك هنا ينبغي أمر من الرجل، وينبغي أمر من المرأة، لا نتعسف في الحقوق، فإذا كان عند المرأة ظروف معينة، أو عند الزوج من حالة نفسية أو مرض أو شغل أو تعب ونحو ذلك، فلا بد للزوج أن يراعي، لا يقف علىٰ الزوجة مثل الحارس غضبان! يحفظ ما له من حق، ويتعسف فيه، وكل ما رآها قال: يسخط عليك الله، تلعنك الملائكة، لا بد أن يكون هنا كنوع مراعاة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فتكون العشرة بالمعروف بين الاثنين.

كذلك أحبتي، قد تكون بعض الموانع هي عيوب في أحد الزوجين أصلًا، من العيوب التي تمنع الاستمتاع، وهي علىٰ نوعين: عيوب يرجىٰ برؤها، وعيوب لا يرجىٰ برؤها، فأهل العلم كانوا يمهلون، العنِّين سنةً -الذي لا يقدر علىٰ وطئ زوجته- يمهلونه سنة؛

لأنه قد يرجىٰ برؤه، فهناك عيوب يرجىٰ برؤها، ومع تطور الطب هناك عيوب كثيرة تعالج، فما كان يرجىٰ برؤه من العيوب يعالج، وما لا يرجىٰ برؤها وصعُب علاجها، فلأحد الزوجين أو للزوج أو الزوجة الفسخ.

وأنواع الأمراض تنقسم إلىٰ:ما يرجىٰ برؤه، وما لا يرجىٰ برؤه، ومن الأمورالسحر، وبه يفرق بين المرء وزوجه، السحر في بعض الأحيان قد يرجىٰ برؤه، وقد يصعب برؤه، وهذا سيأتي الكلام عنه في الأسباب والحلول والعلاج.

الحق الثالث:حسن العشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، -وهذا سيكون الحديث عنه فيما يأتي إن شاء الله-، لكن العشرة بالمعروف منبعها الأصلي والأساسي القلب، ويعبر عنها باللسان، ويجملها بالأفعال، فإذا الزوجة منشرحة القلب مُحبةً ودودًا، وكان الزوج محبًا وحسنَ الظن -وهذا كله سنتكلم عنه-،

ستبدأ الألفاظ تكون جميلة وطيِّبة، وستكون الأفعال أيضًا جميلةً وطيبة، علىٰ عكس ما لو كانت القلوب نافرة، سيسمع الزوج سَبًّا، وستسمع الزوج سَبًّا، وهذا مما نهي عنه -كما سيأتي-، وليس هو من صفات المؤمن، «**ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفاحشِ، ولا البذيءِ**»[١٨].

الحق الرابع: الإدارة المنزلية.

الإدارة المنزلية، موضوعها مهم جدًا، وحتىٰ ندخل فيها، حاول أن تتخيل البيت كإدارة لها هيكل تنظيمي، لا بد لأفراد الأسرة من هذا التصور،فالإدارة أمر واسع، تدخل في المنزل كما تدخل في المؤسسات؛ فالهيكل الإداري المنزلي مهم، فلا بد أن نعرف أن الإدارة المنزلية لا بد فيها من زوج هو كالمدير، وتحته النائبة وهي الزوجة.

(١٨) أخرجه الترمذي (١٩٧٧).

ولاحظ هنا حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الذي علَىٰ النَّاسِ راعٍ، وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ علَىٰ أهْلِ بَيْتِهِ، وهو مَسْؤُولٌ عنْهمْ، والْمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَىٰ بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِهِ، وهي مَسْؤُولَةٌ عنْهم**»[١٩]، فالسلطة الأولىٰ للزوج، ثم بعد ذلك الزوجة، ثم نقدر الأبناء الكبار تحت مرتبة الأم كرؤساء أقسام،وهنا لفتة مهمة، وهي أن المدير الناجح يؤهل رؤساء الأقسام إلىٰ أن يكونوا في يوم من الأيام مدراء، وكذلك الزوج مع الأبناء والبنات.

ثم يعد الأولاد الكبار الصغار، ثم الخدم، وكحَلٍّ واحد في الهيكل التنظيمي له وظائف أساسية للزوج والزوجة، الزوج عنده الإدارة العامة والشؤون الخارجية، والزوجة عندها الإدارة المباشرة والشؤون الداخلية،

(١٩) أخرجه مسلم (١٨٢٩).

هذا الغالب، فالغالب أن الرجل له الإدارة العامة والمتابعة، والزوجة هي التي تباشر التربية والرعاية.

وهذا في الغالب، وفي بعض الأحيان قد يحتاج الزوج إلىٰ أنْ يباشر الإدارة الداخلية، أو الشؤون الداخلية؛ لذلك كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مهنة أهله، أي أنه يُعِينُ أهله في البيت، فالأصل أن الخدمة لمن؟ للزوجة، لكنه كان يعاون أهله، فقد سُئلت عَائِشَةُ:مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»(٢٠) ومثل هذا يسبب ألفةً في البيت، ودليلَ تواضع من الرجل.

فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان في مهنة أهله في البيت، فالغالب أن شؤونه خارجية؛ لأن مهام الزوج الخارجية أكثر، لكن الداخلية يجعل له شيئًا خفيفًا، أما المرأة

(٢٠) أخرجه البخاري (٦٧٦).

فغالب شؤونها داخلية، لكن قد تكون لها شؤون خارجية، مثال: خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تتجر بالمال، فقد تكون الزوجة في بعض الأحيان عندها نوع إدارة خارجية؛ لذلك بعض النساء تجدها تبني وتتاجر، فعندها بعض الشؤون الخارجية التي هي من شؤون الزوج أصلًا،وليس ذلك بمعيب إذا ضبطت ذلك بالضوابط الشرعية والعرفية.

لكن أين الخطأ؟ يقع عندما يصير الأغلب عند الزوجة الشؤون الخارجية، والأغلب عند الزوج الشؤون الداخلية، فيقع الخلل في الإدارة المنزلية؛ لأن هذا نظام رباني كذا جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا عملت الزوجة خارجًا، وأهملت البيت، انْهارَ البيت؛ لأن الرجل يستحيل أن يعوض الأبناء عن الأم في البيت، الرجل لو يعمل الأعمال الشاقة؛ لكن هلا يقدر دائمًا علىٰ رعاية الأبناء من تبديل حفاض، وإرضاع وإلباس.

اسمعوا هذه القصة: كلمني مرةً رجلٌ يقول: هل يجوز لي أن أصلي في البيت، قلت له: لماذا؟ ما السبب؟ قال: والله، إنني أقوم بدور الأم، أنا أبدل الحفاضات، وأطعم الأولاد، وأنظفهم، وأنومهم و وو، فلا أقدر أن أخرج من البيت، عندي أطفال صغار رُضَّع، فهذا قائم بالشؤون الداخلية، لماذا؟ لأن الأم تخلَّت.

وهناك كلام جميل للشيخ زايد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام جميل جدًا في هذا الموضوع ، يقول: **«إن المرأة ليست فقط نصف المجتمع من الناحية العددية، بل هي كذلك من حيث مشاركتها في مسؤولية تهيئة الأجيال الصاعدة وتربيتها تربية سليمة متكاملة.**

إن الأم لا تشارك في مسؤولية البيت وإدارة شؤونه فحسب، بل إن وظيفتها الأساسية تتركز في توجيه أطفالها، وتنشئتهم التنشئة الصالحة، التي تستند إلىٰ الخُلُق القويم، وتهتدي بمبادئوتعاليم ديننا الحنيف،

وعادتنا وتقاليدنا الصالحة، لا يجوز انشغال الأم عن أبنائها واعتمادها علىٰ الغير في تربيتهم، وإنَّ دور الأم هو تنشئة أبنائها، وتربيتهم. إن انشغال الأم بأي شيء آخر غير ذلك لايساوي واحدًا في المائة من مهمتها الأساسية، ودورها الأساسي في تربية أبنائها، وتنشئتهم التنشئة الصحيحة.

هل من المعقول أن المربية غير الأم تستطيع أن ترعي الابن أو البنت مثل رعاية أمها؟ هذا شيء مستحيل، ولا يمكن أن يعوض الابن أو البنت حنان الأم ورعايتها، إن مهمة المرأة هي مواكبة مهمة الرجل، هذه هي البداية الصحيحة لبناء المواطن الواعي الذي يسهم بشكل إيجابي في بناء المجتمع الصالح»[٢١].

لا بد من لفتة صغيرة في الإدارة المنزلية،

(٢١) ينظر: موقع البيان علىٰ الشبكة العنكبوتية: www.albayan.ae/1.3271361-22-05-2018/supplements/ramadan/ideas

وهي أنه من الضروري أن يجلسَ الزوج والزوجة علىٰ طاولة واحدة بكل صدق وإنصاف وصراحة، فيفهمَ كل واحدٍ منهما وظيفته، ويوحدا هدفهما،فيفهم كل واحد ما دوره الفعلي في البيت، ويُفْهِموا هذا للأبناء ببيان أدوارهم في البيت، حتىٰ تسير الإدارة بصورة منظمة صحيحة.

وهذه قصة جميلة لشريح القاضي (٢٢) أنه تزوج من امرأة، وصفوا له أسرة طيبة، فلما أتىٰ يدنو من المرأة ليلة البِناء– أي الدُّخلة مثلما يقولون–، قالت له: انتظر، أنت رجل غريب، قال: نعم، قالت: إن الحمد لله، نحمده،ونستعينه،ونستغفره، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب عليك حقًّا،وأوجب لي حقًّا،فقل لي ماذا تحب، وماذا تكره؛ حتىٰ أمشي عليه –أو حتىٰ أسير عليه– هل تحب أن أهلك يدخلون عندي البيت؟ قال: أحب،

(٢٢) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٨٧-٩٠)، وغيره.

لكن ليس مثلًا بكثرة، هل تحب كذا؟ فيجيبها عما يحب وعما يكره، يقول للشعبي: فألجأتني إلىٰ الخطبة، فقلت: إن الحمد لله... ورد عليها خطبة الحاجة، قال: فما اختلفنا؛ لأن كل واحد مشىٰ علىٰ نظامه، قال: فما اختلفت معها حياتي إلا مرة، وكنت أنا المخطئ.

حسنًا قد وضعنا خطة سير عمل نمشي عليها، فما اختلفوا إلا مرة واحدة، وكان هو السبب، هو أخطأ،وأقرَّ إنصافًا بذلك واعتذاراً.

ففي الإدارة المنزلية هناك أمور مهمة وكبيرة؛ كإدارة الأموال والوقت،والتربية والمتابعة، أمور في شؤون البيت مهمة جدًا، لكن هذه خمسة وظائف مهمة، سأنبه عليها باختصار :

الوظيفة الأولىٰ: إدارة الأموال.

إذا لم تضبط الأموال فلا بد من الخلاف والشقاق، لأن استنزاف الأموال أو الإسراف فيها، أو عدم حسن التوزيع لها، لا بد أن يوقع المشقة، ويحدث بعدها الخلاف، فالواحد يفعل كما تفعل الشركات، يضع رأس المال معينًا، ويتاجر في الربح؛ حتىٰ لا يضر رأس ماله، وينميه رويدًا رويدًا، أما ما يفعل في بعض البيوت من السرف فيما لا يحتاج، والتوسعة في التكميليات، والتظاهر بالغنىٰ، فهذا يؤدي إلىٰ فساد البيوت.

الوظيفة الثانية: إدارة الوقت.

قضية إدارة الوقت مهمة جدًا في البيت، حتىٰ لا يكون البيت مفرطًا، الأولاد ينامون الساعة الواحدة، والأب ينام الساعة العاشرة، والأم تنام الساعة التاسعة، وهذا لا يقوم لصلاة الفجر، وهذا غائب عن الدوام،

فيحدث انفلات في البيت،هذا الانفلات يفسد البيت.

الوظيفة الثالثة: الإدارة التربوية.

لا بد أن يكون في التربية إدارةوتعاون علىٰ خمسة أسس: ترسيخ العقيدة، والأخلاق، وحسن المعاملة، والعادات الطيبة، واللغة العربية، فإنْ وزَّعا الأدوار، وتفاهما وعمل كل واحد في دوره، فسَيُثمر البيت خيرًا، أما المصادمات والإهمال ورمي كل واحد اللوم علىٰ الآخر، فهذا من أسباب انهيار الأسرة.

الوظيفة الرابعة: إدارة العناية.

العناية في الملبس والمأكل والمشرب والمسكن والمدرسة، فيوفِّر الأب الملابس والمأكل والمشرب والمسكن، وتعتني الأم بنظام الأكل والشرب ونظافة الملبس والمسكن.

الوظيفة الخامسة: إدارة الأزمات.

الأسرة لا بد أن تمر ببعض الأزمات الصحية أو المالية أو الخلافية، وهنا يأتي دور ربان السفينة ومعاونه في مواجهة هذه الأزمة وفهمهما ووضع الحلول لتخطيها، لا أن يتخبطوا فيها خبط عشواء؛ فتزيد عليهم الأزمات.

فمسألة الإدارة المنزلية مسألة كبيرة يحتاج لها تفصيل، وخصوصًا قضية تربية الأبناء.

لكن هنا تنبيه، فليس معنى الإدارة أن تطبق نظامًا عسكريًا في البيت من تدقيق وضبط وربط، لا ... لابد أن يكون هناك نوع من الأريحية والانبساط، والتغافل، فمِن المهم أن نجمع بين الهيبة والمحبة، كما سيأتي.

ثانيًا من الحقوق: الحقوق الخاصة، وهي علىٰ قسمين:

فالقسم الأول: حقٌّ واجب علىٰ الزوجة.

وهو ما يجب علىٰ المرأة أن تؤديه من حق لزوجها،

هنا أريد أن أركز علىٰ ثلاثة حقوق مهمة، فغياب أحد هذه الركائز يفسد البيت،أو ينشئُ تنازعًا فيه، مثل الذي سفينة وفيها ربانان، فهذا يشرق به، وذاك يغرب به، فمتىٰ كان ربان السفينة واحدًا استقر سيرها، فإذا كان هناك مَن ينازعه اختلت القيادة، والشرع جعل الزوج هو ولي أمر هذه الأسرة، وهو ربان سفينتها، لذلك يجب علىٰ الزوجة أن تعطيه ثلاثة حقوق مهمة متضمنة فيه هذه القواعد الثلاث: **الطاعة، والرضا، و«إلا بإذنه»**.

الحق الأول: طاعة الزوج.

الذي يتدبر الأحاديث في وجوب طاعة الزوجة لزوجها قد يستغرب ما يسمعه عند بعض النساء من أنها لا ترىٰ وجوب الطاعة له، إما مقالًا أو حالًا، حتىٰ إن بعضهن مرَّ علىٰ زواجها سنوات، فلما قيل لها: طاعة الزوج واجبة، قالت: سبحان الله،لم أكن أعلم، الآن علمت أن طاعة الزوج واجبة! تظن أن الأمور شورىٰ بينهم،

فعلىٰ المرأة أن تتأمل الأحاديث،فالوقوف علىٰ هذه الأحاديث مهم جدًا في حياتها، فطاعة الزوج علىٰ نوعين:

النوع الأول: طاعة خاصة في قضية الفراش، أنها لا تعصيه، ويترتب علىٰ عدمها ثلاث محاذير كما سبق: **سخط الله، لعن الملائكة، لا تجد حلاوة الإيمان.**

النوع الثاني: طاعة عامة إلا في المعصية -كما سياتي- وهلموا معي لنتأمل جملة من الأحاديث في وجوب طاعة الزوج

الحديث الأول: يقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها، وصامَت شَهْرَها، وحفِظَت فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيلَ لَها: ادخلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ** »[٢٣]، ولاحظي الحديث ففيه قضايا مشتركة بين الرجل والمرأة وهي: الصلاة، والصوم، وحفظ الفرج،

(٢٣) أخرجه أحمد (١٦٦١)، وابن حبان (٤١٦٣).

وهناك أمر خاص لها، وهو: «**أطاعت زوجها**»، هنا الحق الذي وجب عليها، وليس عند الرجل، فلاحظ أنها تدخل من أي باب من أبواب الجنة شاءت، فكم من النساء قد تغلق عليها باباً من أبواب الجنة! مصلية صائمة، لكن قد تغلط وتغلق عليها بعض الأبواب بسبب عصيانها لزوجها.

الحديث الثاني: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المرأةُ لا تُؤَدِّي حقَّ اللهِ حتىٰ تُؤَدِّيَ حقَّ زَوْجِها**»[٢٤]، يعني لو أطاعت ربها وعصت زوجها، فكأنما عصت ربها.

الحديث الثالث: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثةٌ لا تجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم**» يعني الصلاة لا ترفع إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، هذا لا يرتفع له صلاة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العبدُ الآبقُ، وامرأةٌ باتَ وزَوجُها عليها ساخطٌ،**

(٢٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٣).

وإمامُ قَومٍ وهم له كارهونَ»[٢٥]، يعني فترة عصيان هذه الزوجة صلاتها لا ترفع، وهذا يبين عظيم حق طاعة الزوج.

الحديث الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها**»[٢٦]، وهذا الحديث يبين أمرًا قبل الطاعة وهو التعظيم والتقدير، الذي تترتب عليه الطاعة.

الحديث الخامس: جاءت امرأة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**إنَّ فُلَانًا يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي مَا حقُّ الزوجِ علىٰ زوجَتِهِ**»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ مِنْ حَقِّ الزوجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أن لَّوْ سالَ مِنْخَرَاهُ دمًا وَقَيْحًا فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حقَّهُ**» قالت: «**والَّذِي بعثَكَ بالحقِّ لَا أتزوجُ ما بَقِيتُ في الدنيا**»، فإذا هذا الحق الواجب عليَّ الذي سأتحمله

---

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، والترمذي (٣٥٩).

(٢٦) أخرجه الترمذي (١١٥٩).

فوق ظهري لن أتزوج، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ** »[٢٧]. ففي هذا الحديث أمران:

الأول: بيان عظم حق الزوج، وأنه مهما فعلت المرأة فإن حقه كبير لا تؤديه.

الثاني:فائدة مهمة جدًا للنساء والرجال أن الإنسان لا يقدم علىٰ العمل حتىٰ يعلم، بعض الناس يقدم علىٰ الزواج يظنه نزهة وتغيير جو، ويظن أن الحياة الزوجية مثل الأفلام والسياحة والسفر، فيتفاجأ أن الحياة مسؤولية وأداء حقوق وواجبات وخلافات وعلاجات، وكان هو متخيلًا حياة أخرىٰ بسبب هذه الثقافات الدخيلة عبر المسلسلات.

الحديث السادس: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ النساء خير؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **التي تسرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُطيعُهُ إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفسِها ولا في مالِهِ**

(٢٧) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٥٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٤).

بما يكرهُ»[٢٨]، تأملي هذا التأكيد «**تطيعه**» في أمره «**ولا تخالفه فيما يكره لا في ماله ولا في أهله**»، وإنما تكون تحت أمره ورأيه.

وطاعة الزوجة لزوجها من أعظم أبواب محبة الزوج لها،فلو سمع منها : إن شاء الله، وأبشر، ولبيه آمر، ومن عيوني؛ والله تملكه، لذلك في بعض الوصايا أنّ أمًّا وصت ابنتها قالت لها: «**كوني له أرضًا يكن لك سماءً، كوني له أمةً سيكون لك عبدًا**» -ينقاد-، فهذا الباب هو أقرب باب لمحبة الزوج قد أغلقه الشيطان علىٰ بعض النساء.

لكن هنا تنبيهات:

التنبيه الأول: طاعة الزوجة لزوجها لها حالتان، في حال الرضا وفي حال الغضب وفيما تحب وتكره، أين تظهر الطاعة الحقيقية؟ في حال الغضب، في حال الغضب

(٢٨) أخرجه أحمد (٩٥٨٥).

تظهر الحقيقة والانقياد، انقياد الزوجة لزوجها، في حال الرضا كلٌّ طائع، أين المحك والاختبار والابتلاء؟ عند الغضب؛ لذلك بعض النساء عندما تغضب تخالف زوجها، فتقول: أنا والله أسمع له وأطيع، متىٰ تسمعين وتطيعين؟ في حال الرضا! هذا كلٌّ يقوىٰ عليه، لا تتميز فيه الطائعة من العاصية.

تتميز المرأة المطيعة من غير المطيعة في حال الغضب،أو عندما يأمر الزوج زوجته بشيء يخالف طبعها وهواها، ليس محرمًافقط،بل تكرهه وهو يحبه، يقول لها: لا تذهبي عند فلانة؛ وهي تحب فلانة فتعصيه، يقول لها: لا تفعلي كذا مما تحبه، وهو لا يحبه فتعصيه، هنا تظهر الطاعة حقيقةً وفعلًا؛ لذلك هذا من التنبيهات المهمة جدًا، **وإيصاله للنساء مهم.**

اسمعوا لهذا النقاش، حصل نقاش بين زوج وزوجة، الزوجة تخالف أمر زوجها، يقول الزوج لزوجته

بعد فترة وفي هدوء، فتقول له:والدي قال لي: افعلي كذا وكذا، قال لها الزوج: لا تفعلي، قالت له كيف؟ والدي وعقوق الوالدين ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، و«**رضا الوالدين من رضا الرب**»، وساقت الأدلة.

قال لها: طاعتي أوجب من طاعة أبيكِ، سكتت وتغيَّر وجهها، وانتهىٰ النقاش.

فالتنبيه علىٰ مثل هذا يفتح الذهن.

ومرة اتصلت بي زوجة تشتكي من زوجها، فسمعت شكاتها، ثم من كلامها عرفت أنها لا تحب الأوامر التي تصدر منه، فقلت لها أنت تعملين؟

قالت: نعم، في وظيفة كذا، فقلت لها: كيف تقييمك الوظيفي؟ قالت: جيد جدًا، قلت لها: ما سبب هذا التقييم الجيد؟

قالت: الانضباط في العمل، فقلت لها: لو كنتِ

لا تسمعين لمسؤولك المباشر وتخرجين بدون إذنه، وتفعلين بلا رأيه، أكنت ستحصلين علىٰ تقييم جيد جدًا؟ قالت: لا، هذا مسؤولي لازم أطيعه.

فقلت لها: طاعة الزوج أوجب، فهدأت، وكأنها تفكر وتتأمل، فذكرت لها جملة من الأحاديث فهدأت.

بعض النساء مع الزوج نِدٌّ، ومع المسؤول طائعة لينة؛ لماذا هذا الخلل والفهم؟ لأسباب سيأتي ذكرها.

فالتنبيه علىٰ مثل هذه الأمور مهم في هذا الوقت، فقد يغفل بعض النساء عن ذلك.

التنبيه الثاني:لا بد أن ننبه الأزواج أنه ليست معنىٰ وجوب الطاعة أن تكون جبارًا متسلطًا؛ لأن بعض الرجال عنده دكتاتورية، يعرف أن الشرع جعل الطاعة واجبة فيضيق علىٰ الزوجة: لا تطلعي! لا تخرجي! لا تفعلي! لا لا لا... حتىٰ تنضغط، فتنفجر،

فيحصل عندها ردة فعل بعدم الطاعة، ثم يشتكي منها: زوجتي لا تطيعني، فعلىٰ الرجال أن يعمل بهذا الحق بصورة صحيحة دون تضييق أو تشدد علىٰ الزوجة.

التنبيه الثالث: في بعض الأحيان خصوصًا مع انفتاح الإنترنت تأتي مسألة خلافية وهي فعلًا مسألة خلافية بين العلماء، فالزوجة تجادل زوجها علىٰ أنها خلافية، لا تأمري بخلاف القول الذي أراه.

أضرب لكم أمثلة من الواقع المعاصر:

المثال الأول: خدمة الزوجة لزوجها.

فتقول لزوجها: خدمة الزوجة فيها خلاف، وأنا أرىٰ فتوىٰ فلان بأن خدمة الزوج ليست واجبة، فإذا طلب منها بعض الخدمة قالت: لا.

المثال الثاني: فتوىٰ السفر من غير مَحرم،وأنه يجوز

مع رفقة آمنة.

هذه مسألة خلافية، فالزوج يقول لها: لا تسافري، تقول: لا، المسألة خلافية ما عليَّ منك، لا.

هنا أيتها الزوجة لا بد أن تنتبهي لأصل مهم صحيح، أن هذه مسائل خلافية لكن طاعة الزوج أمر لا خلاف فيه، فيرفع أمره الخلاف في حقك، فتصبح طاعته مقدمة، ثم من حسن الأدب أن تعملي بالمستحب حتىٰ تدوم العشرة، ثم من جميل الذوق أنك لا تخالفين زوجك، كما أنك لا تخالفين مسؤولك.

التنبيه الرابع: أن طاعة الزوجة للزوج على قدر الاستطاعة، يعني لا يجوز للزوج أن يكلِّف زوجته فوق طاقتها، وهى إما سمعت وأطاعت له فوق طاقتها،فلا إثم عليها، وإما أنها لا تستطيع فعل ما أمره، فهي معذورة لا إثم عليها، وهذا يؤكد ما ذكرته من

أن الزوج لا يستعمل هذا الحق استعمالًا تعسفيًا، فإن الطاعة مع الود أفضل وأكثر إقبالًا من الطاعة مع بغض.

فالمرأة عندما تطيع وهي محبة راضية أفضل من طاعتها وهي كارهة متضايقة، قد تؤدي الفعل لكن ليس بالكفاءة العالية التي هي نابعة من محبة به؛ لهذا الزوج أو عن رضاها بأمره.

الحق الثاني: رضا الزوج.

الرضا مسألة أعلىٰ من مسألة الطاعة، يعني الطاعة واجبة، وقد تفعل وهي كارهة، وقد تفعل وهي متضايقة، لكنها تسعىٰ في رضاه، وتكسر ما في خاطرها وفي قلبها؛ حتىٰ ترضيه، فهذه مرتبة أعلىٰ، هي صفة من صفات نساء أهل الجنة، يقول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَلَا أخبرُكم بنسائكُم في الجنَّةِ؟** » قُلنَا: بلَىٰ يا رسولَ اللهِ ! قالَ: « **كُلُّ ودودٍ وَلودٍ** »، لاحظوا الحديث: « **إذا غَضِبتْ، أو أُسِيءَ إليهَا أو غضِبَ زوجُها، قالت: هذهِ يدِي في يدِكَ،**

لا أكتحِلُ بِغُمْضٍ حتَّىٰ تَرضَىٰ»[٢٩]، تأملي أن الغلط هنا من الزوج «**أُسِيءَ إليهَا**»، أو كان غضبًا لسبب آخر، فهي لا تنام حتىٰ ترضيه؛ لأنه في بيته مثل السلطان، مثل ولي الأمر، فتسعىٰ في رضاه، وهنا أحبتي آثار جميلة، ومواقف فريدة من سلفنا الصالح[٣٠].

الأثر الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خليفة الله علىٰ المرأة زوجُها، إذا رضي عنها رضي الله عنها، وإذا سخط عليها زوجها سخط الله عليها وملائكته**»[٣١].

الأثر الثاني: يقول ابن مسعود: «**أول ما تسأل المرأة عنه يوم القيامة عن صلاتها، والثاني عن رضا زوجها**»[٣٢].

وهناك آثار جميلة يرجع لها في كتاب« **أدب النساء**»

---

(٢٩) أخرجه الطبراني (١٧٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤١).

(٣٠) من الكتب الجميلة في هذا الباب كتاب «أدب النساء» لابن حبيب المالكي ففيه آثار جميلة في مسألة الزواج.

(٣١) أدب النساء، لابن حبيب (١/ ٢٦٠)، رقم (٢٠٠).

(٣٢) التخريج السابق.

لابن حبيب، والمقصود هناأن سعي الزوجة في رضا زوجها من أبوب السعادة.

لكن هنا نؤكد علىٰ أمرين:

الأمر الأول: أن لا يكون الزوج غضوبًاعلىٰ كل شيء، علىٰ كل صغيرة وكبيرة يغضب هناك بعض الشخصيات كثيرة الغضب، كلما تقول المرأة شيئًا، أو فعلت شيئًاغضب، لا ينبغي للزوج أن يكون بهذه الصورة؛ لأن كثرة الترضي تصيب الملالة، ثم يصير عند الزوجة برود، أنت في كل يوم غاضب، وعلىٰ كل شيءغاضب! فيطفئ هذا الحق الشرعي بسبب شخصية الزوج، فاجعل لكل مقام مقال.

الأمر الثاني: أنه ليس كون الترضي من حقك أنك لا تسعىٰ في ترضيها، فبعض الأزواج يغضب زوجته، ويضيق عليها، ثم يقول: دعها تضرب رأسها في الجدار!، هذا ليس من حسن العشرة، ولا من طيب

المعدن؛ لأن البعض يظن أن هذا ينافي الرجولة، فاسمع إذا لخير الناس رجولة، يقول أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأم الدرداء: « **إذا غضبتُ فَرَضِّيني، وإذا غضبتِ رضيتك، فإذا لم نكن هكذا، ما أسرع ما نفترق** »(٣٣)، لاحظ لأن التنافر يولد التفارق، فلا بد لدوام العشرة أن نسعىٰ في رضا بعضنا.

وكذلك هنا ننبه الزوجة كما نبهنا الرجل ألا تكون كثيرة الغضب؛ لأن كثرة الترضي تسبب الملل، ثم ترك الترضي الذي يؤدي إلىٰ النفرة.

وبعض النساء لا ترضىٰ بكلمة، ولا بهدية صغيرة، لا بد من هدايا كبيرة وقيمة وغالية، فهذا يورث عدم استمرار الترضي.

وعلىٰ الرجال أن يتنبهوا أن النساء رقيقات كما قال

(٣٣) أخرجه ابن حبان في (روضة العقلاء) (ص٧٢)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٧٠/ ١٥١).

رسول الله : « **رويدك بالقوارير** »، فهن يحتجن للترضي والكلمة الطيبة، فبعض الأحيان تتظاهر بالغضب؛لترىٰ مكانها في قلب زوجها، والزوج غافل عن ذلك لا يعلم، فتظن أنه يتجاهل، فتغضب وتقول: هو لا يهتم بمشاعري!

الحق الثالث:إذن الزوج.

إذا كان للزوج الطاعة، والسلطة في البيت، فهو ولي الأمر ، ورضاه مما أكد الشرع عليه، ففرع عن ذلك أن لا تفعل شيئًاإلا بعد إذنه، فهذا يقطع الخلاف، ويقرب القلوب، ويزيد في الثقة والقدر، فلا تخرج إلا بإذنه، ولا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تُدخل أحدًا في بيته إلا بإذنه، وهذا يكون فيما بينه وبين الزوجة، حتىٰ المال لا تتصرف إلا بإذنه، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ**

إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣٤]، «**لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجِها**»[٣٥].

إذًا أحبتي، إذا كان هذا في أمور الصيام! فكيف بالأمور المباحة؟ يعني الزوج يقول لها: لا تدخلي فلانة البيت إلا بإذني؛فواجب السمع والطاعة له.«**إلا بإذنه**»، لا تخرجي إلىٰ السوق الفلاني إلا بإذني، لا بد للزوجة أن تجعل قاعدة «**إلا بإذنه**»نصب عينيها، وليس هذا من باب التسلط علىٰ المرأة أبدًا، لا يفهم هذا، ولا يجوز للرجل أن يضيق عليها؛بل يستخدمه الرجل من باب صون المرأة وحمايتها وإكرامها،والمحافظةعليها.

وهنا تنبهوا، ما الحِكَم مِن جعل الأمور بإذن الرجل؟

لأنَّ المرأة بطبيعتها -غالبا- حنونة لينة سهلة لطيفة، فلو ترك لها الأمر فقد تسرف، وتكثر الخروج، وتتعاطف مع مَن لا يستحق التعاطف.

---

(٣٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٣٥) أخرجه النسائي (٣٧٥٧)، وأبو داود (٣٥٤٧).

سأعطيكم أمثلة واقعية:

المثال الأول: امرأة فرضت علىٰ الزوج أنها تخرج وقتما تريد، وهو لحفظ الودِّ من الشقاق تسامح في ذلك، لكن الخروج كثر وتزايد، فأصبحت خرّاجة ولَّاجة؛ كل يوم عند صديقة، أو في كوفي، أو سوق، لا تكاد تجلس في البيت؛ فترتَّب علىٰ هذا أن يأتي الزوج بخادمة غير الأولىٰ، ثم تكلف في إحضار مدرسة تدرس الأولاد، ثم احتاج إلىٰ طباخ، ثم أصبح يقصر في عمله بسبب متابعة الأبناء، ثم حاول الاستعانة ببعض أخوات أصدقائه، فبعدها حاول أن يلزمها بالجلوس فلم يقدر، وكانت ترىٰ أنه شدد عليها وضيق عليها، حتىٰ إنها لو جلست في البيت ساعة فكأنها في سجن تتضايق وتضرب أولادها، حتىٰ وصل بهم الحال إلىٰ الانفصال.

المثال الثاني: امرأة يعطيها زوجها بعض الأموال، وأصبحت تصرف بلا إذن ولا تشاور، فلاحظ الرجل بعد ذلك أن الأموال تستنزف، ولا أثر لها علىٰ الزوجة أو البيت،فتابع الموضوع، فوجد أن زوجته قد استُغِلَّت من بعض النساء، فهذه فقيرة محتاجة، وهذه مريضة، وهذه أمها متعبة، فأصبحت تنفق بحسن نية، لكنها لم تشعر أنها سعت في التقصير في بيتها.

وهنا قصة لطيفة في الأولويات التي يغفل عنها بعض النساء والرجال في النفقات، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » (٣٦).

(٣٦) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

القسم الثاني: من الحقوق حق واجب علىٰ الأزواج.

فالحق الأول: **يجب علىٰ الزوج النفقة والسُّكنة.**

يجب علىٰ الزوج أن ينفق علىٰ زوجته، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلهن رِزقُهنَّ، وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**»[٣٧]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما سأله بعض الصحابة عن حق زوجته قال: «**أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ وتكسوَها إذا اكتسيتَ**»[٣٨]،فالنفقة علىٰ الزوجة واجبة فلا يجوز لزوجٍ أن يقصر في هذا الباب، وأذكركم بحديث هند لما قالت: «**يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي ووَلَدِي**»[٣٩] قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[٤٠]، لأن التقصير في النفقة تُدخل الزوجة في منازعات مع

(٣٧) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣٨) أخرجه أبو داود (٢١٤٢).
(٣٩) أخرجه البخاري (٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤).
(٤٠) أخرجه البخاري (٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤).

الزوج تؤدي إلىٰ الطلاق، لذلك جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًىٰ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي(٤١)، فالمرأة تحتاج إلىٰ ملبس ومطعم بما يناسبها، وإلا ضاقت عليها الحياة، وتصاعد الخلاف بينهما.

لكن هنا تنبيهات:

التنبيه الأول: أن علىٰ المرأة ألا تتعسف في طلب هذا الحق فترهق الزوج أو تطلب فوق حاجتها؛ لأن من الملاحظ عند بعض النساء أنها تظن أن الزوج صرَّاف آلي متىٰ طلبت وجب عليه الدفع، وهنا من المهم أن تعرف المرأة أن ما تطلبه من كسوة ومطعم ونحو ذلك يدور علىٰ ثلاثة أمور: إما حاجيات،أوضروريات،

(٤١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

أو تكميليات، فالواجب علىٰ الزوج الحاجيات والضروريات، أما الكماليات فليست واجبةً، وإنما هي كرم منه، فبعض الزوجات تنظر إلىٰ أن النفقة واجبة دون النظر إلىٰ حاجتها فيما تطلب.

وهذه القصة توضح لك هذا التنبيه: نشب خلاف بين زوجة وزوج، فاشتكت الزوجة علىٰ زوجها أنه لا ينفق عليها، فطلب منها أن تأتي بكشف الحساب البنكي، فوجدوا أن الزوج يحول لها شهريًا نفقة بقيمة ١٠٠٠٠، فقلنا لها: هذا مبلغ شهري يحول لك، فقالت: هذا لي خاص، لا دخل له فيه، وعليه فوق هذا الملبس والمشرب والسفريات والرحلات، فقال لنا: راتبي ٣٠٠٠٠ ولها١٠٠٠٠ بقي لي ٢٠٠٠٠ هي للخدم والباقي من المصاريف، ردت عليه: هذا ليس شأني، أنت عليك نفقة واجبة، وهذه المتطلبات.

حدث خلاف بين زوجين المرأة تريد سيارة فاخرة بقية ٣٠٠٠٠٠ والزوج لا يقدر علىٰ ذلك، وهي تقول: هذا ليس شأني فهو من الواجب عليه أن يلبي لي طلباتي، فقلنا: نعم صحيح، هو واجب عليه أن ينفق، لكن فيما تحتاجينه، وحاجتك تتحقق بسيارة بقيمة هو يستطيع سدادها بتقدير ١٥٠٠٠٠، فطلبها فوق حاجتها مع عدم فهم النفقة الواجبة أدىٰ بها إلىٰ الخلاف والشقاق.

التنبيه الثاني: أن **النفقة الواجبة بقدر وعلىٰ قدر سعه،** إذا زاد من عنده، فجزاه الله خيرًا، هنا إشكالية تحدث عند بعض الأزواج المحسنين -زادهم الله خيرًا-، ففي بعض المرات الزوج يكون محسنًا ينفق زيادة علىٰ قدر الحاجة من الهداياوالملبس والرحلات وغير ذلك ثم بعد فترة يقلل من النفقة، فتظن أن هذا تقصير في النفقة، فتتهمه بعدم الإنفاق، وهو في الحقيقة ليس مقصرًا،وإنما كان ينفق نفقة زائدة، ثم رجع إلىٰ الأصل والوجوب،

وهذا قد يكون بسبب بعد الظروف التي يمر بها الزوج كدين، أو متطلبات زائدة، أو زيادة عدد أفراد الأسرة، أو غير ذلك، فتفهم أنه ما ينفق، وهذا خطأ في الفهم، ويسبب إشكاليات كثيرة جدًا عند الزوجات، فمن المهم أن تفهم الزوجة أن النفقة علىٰ قدر استطاعته.

وفي المقابل الزوج لا يكون شحيحًا ومقصرًافي النفقة علىٰ زوجته في الواجبات، والزوجة لا تكون مستغلة للزوج حتىٰ تقصم ظهره بالكماليات، فيصير النزاع، أو يضطر بعض الأزواج حتىٰ يحافظ علىٰ زوجته أن يتسلف من البنوك حتىٰ تراه غريقًا في هذه الديون، ثم تتعكر الحياة الزوجية.

والمقصد أن الزوجة تأخذ هذا الحق برفق ليس بتعنت حتىٰ لا تكسر ظهر الزوج، وعليها أن تراعي حال غناه وفقره، وتقلب حاله وأوضاعه والحياة ليست دائمًا علىٰ وتيرة واحدة.

الحق الثاني: إكرام الزوجة، واجب على الزوج أن يكرم زوجته لا يؤذيها النبي ﷺ قال: « **لا تضربَ الوجهَ ولا تُقَبِّحْ** »[٤٢]، لا تقل لزوجتك قبَّح الله وجهك، أو الله يأخذك الله يلعنها ويسبها ويدعو عليها أو يضربها ويهجرها بغير سبب.

من أنواع الأذى الذي يؤذي به الزوج الزوجة، قضية تكرار مسألة التعدد في أذن الزوجة، يصبح ويمسي بسمعها، وهو يكرر لها قضية التعدد والزواج، لايجوز للزوج أن يؤذي زوجته بمثل هذا الكلام، إن كان تنطبق عليه الضوابط، ويستطيع من دون حدوث مفسدة أكبر فليتزوج، بدون أذية لزوجته؛ لأن هذا ليس بالسهل عليها أصلًا.

بعض الرجال أخذ مسألة التعدد باستهتار، لا يا أخي عليك أن تعرف أولًا: أن هذا شرع،

(٤٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠).

ثم ثانيًا: هذا حق يعني ستحمله علىٰ ظهرك، ستحاسب عليه، ثم الأمر الثالث: عليك حق أولاً لا تقصر فيه.

الحق الثالث الصبر عليها، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: « **اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ؛ فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ** »[٤٣]، بعض الشباب ليس عنده صبر يريد زوجته مثل المسطرة، يريدها مثل الآلة، الزواج يحتاج إلىٰ صبر كبير، ولن أذكر لكم قصصاً واقعية أو أمثالاً مرت علينا معاصرة، بل سأذكر لكم بيت النبوة.

الموقف الأول:

فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ،

(٤٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١).

فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٤٤)، انظر إلىٰ هذا الصبر وهذه المعاملة.

الموقف الثاني:

جاءَ أبو بكرٍ يستأذنُ علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعَ عائشةَ وهي رافعةٌ صوتَها علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَذِنَ لهُ فدخلَ، فقال: يا ابنةَ أمِّ رُومانَ، وتَناوَلَها، أترفعينَ صوتَكِ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قال: فحالَ النبيُّ بينَه وبينَها، قال: فلمَّا خرجَ أبو بكرٍ جعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لها يترضَّاها: «ألا تَرَيْنَ أَنِّي قد حُلْتُ بينَ الرجلِ وبينَكِ؟»

(٤٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

-أي دافعت عنك -قال: ثم جاءَ أبو بكرٍ فاستأذنَ عليهِ، فوجدهُ يُضاحِكُهَا، فأَذِنَ لهُ فدخلَ، فقالَ لهُ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ، أَشْرِكَانِي في سِلْمِكُمَا كما أَشْرَكتُماني في حَرْبِكُمَا[٤٥].

الموقف الثالث:

تقول عائشة: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَزيرةٍ[٤٦] قد طَبخَتْها لَهُ، فقُلتُ لِسَودةَ -والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيني وبينَها-: كُلي، فأبَت، فقُلتُ: لتأكلِنَّ أو لأُلطِّخَنَّ وجهَكِ، فأبَتْ، فوضَعتُ يدي في الخَزيرةِ، فَطليتُ وجهَها، فضَحِكَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوَضعَ بيدِهِ لَها، وقالَ لَها: « **الطَخي وجهَها** » فضحِكَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَها[٤٧].

والمقصود أيها الأزواج أن الزوجة تحتاج منك صبرًا وسعةَ صدر، أما ضيق الخاطر مع الزوجات فيسبب الخلافات.

---

(٤٥) أخرجه أحمد (١٨٤١٨)، وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٠١).

(٤٦) مسند أبي يعلىٰ (٤٤٧٦).

(٤٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٨٩١٧)، وينظر: السلسة الصحيحة (٣١٣١).

حقوق الطبع محفوظة

لمزيد من الكتيبات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:

https://www.baynoona.net/ar/all/ebooks